

Distr.: General
22 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البندان ١٠١ و ١٠٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - بموجب أحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل لإصلاح أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بالعمل في إطار فريقين، كإجراء استثنائي ومؤقت، لفترة سنتين، لكي يمكنها الانتهاء من النظر في التقارير المتراكمة، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل، وحثت اللجنة على مواصلة استعراض أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها وتقييم التقدم المحرز بعد سنتين، على أن تراعي أيضا الإطار الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢ - ويرد المقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الطفل في هذا الشأن في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين^(١). ويقضي هذا المقرر بأن تنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف في إطار فريقين متوازنين، يضم كل منهما تسعة من أعضائها، مع مراعاة

التوزيع الجغرافي العادل، مما يُزيد عدد تقارير الدول الأطراف التي سُنظر فيها من ٢٧ تقريراً إلى ٤٨ تقريراً في السنة.

٣ - وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ مقررهما الذي اتخذته في دورتها ٣٤، واتفقت على تنفيذه اعتباراً من تاريخ انعقاد فريقها العامل لما قبل السابق لدورتها الحادية والأربعين، التي ستعقد في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وخلال عام ٢٠٠٦ ستجتمع اللجنة لمدة أسبوعين أثناء كل دورة من دوراتها التي تستغرق ثلاثة أسابيع في صورة أفرقة عمل متوازية، كما ستجتمع في صورة أفرقة عمل متوازية طيلة فترة انعقاد أفرقة العمل السابقة للدورات الثلاثة التابعة لها التي يستمر عمل كل منها لمدة أسبوع.

٤ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٥١ (د) من مشروع القرار أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

ثانياً - علاقة الطلب المقترح بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥ - سوف تتصل الأنشطة التي ستنفذ بالبرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وبالباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

ثالثاً - تعديل الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٦ - بغية بيان أحكام مشروع القرار A/C.3/59/L.31، يعدل في صيغة البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، نص الفقرة ٢٤-٤٣ '٨' المتعلقة بلجنة حقوق الطفل، بحيث يصبح كالتالي:

”(أ) الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات: الأفرقة العاملة السابقة للدورات (٧٠)“.

رابعاً - تقديرات الاحتياجات من الموارد

٧ - سوف يقتضي تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار احتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ موضحة تفصيلاً في الجدول التالي. ويتطلب الوفاء بهذه الاحتياجات اعتمادات إضافية من الجمعية العامة.

الاحتياجات الإضافية من الميزانية العادية

بدولارات الولايات المتحدة		
٢٠٠٦	٢٠٠٥	
الباب ٢: شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات		
٣ ٨٧٨ ٧٠٠	٤٨٤ ٩٠٠	خدمات المؤتمرات
الباب ٢٩ (و): ٢٧ هاء، الإدارة، جنيف		
٢١ ٦٠٠	٢ ٤٠٠	فني الصوت
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٢١٤ ٩٠٠	٢١٤ ٩٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٤ ١١٥ ٢٠٠	٧٠٢ ٢٠٠	المجموع الإجمالي

٨ - يبلغ مجموع التكلفة الكاملة للاحتياجات المطلوبة لعام ٢٠٠٦ مبلغ ٤ ١١٥ ٢٠٠ دولار كما هو مبين في الجدول السابق. ومن المتوقع إدراج هذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٩ - وسيترتب على تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤٧ (د) من مشروع القرار احتياجات تبلغ ٣ ٠٠٠ دولار. ومن المتوخى تمويل هذه الاحتياجات من الموارد الخارجة عن الميزانية.

خامساً - صندوق الطوارئ

١٠ - من الجدير بالذكر أنه يجري كل سنتين إنشاء صندوق للطوارئ، بموجب الإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وذلك لاستيعاب النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي لم يرصد لها أي مخصصات في الميزانية البرنامجية المعتمدة. وبموجب ذلك الإجراء، لا يجوز في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، أن تنفذ الأنشطة المعنية إلا بنقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بتعديل الأنشطة القائمة. وبخلاف ذلك، يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١١ - ويتعذر في هذه المرحلة تحديد الأنشطة التي يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو اختصارها أو تعديلها في أثناء فترة السنتين الحالية في إطار الأبواب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و ٢٤، حقوق الإنسان، و ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من أجل الوفاء بالاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ٧٠٢ دولار.

سادسا - الخلاصة

١٢ - ستترتب على اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1 احتياجات إضافية قدرها ٢٠٠ ٧٠٢ دولار متصلة بأحكام الفقرة ٩ من مشروع القرار، إلى جانب الموارد التي اعتمدت بصورة أولية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيقيد هذا الاعتماد الإضافي على حساب صندوق الطوارئ.

١٣ - وستدرج الاحتياجات البالغة ٢٠٠ ١١٥ ٤ دولار لعام ٢٠٠٦ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٤ - والخلاصة أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، ستتشأ احتياجات إضافية مجموعها ٢٠٠ ٦٢٢ ١ دولار (إجمالي) في إطار الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كما هو موضح فيما يلي:

(أ)	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.3/59/L.82 ٩٢٠ ٠٠٠ دولار ^(١)
	(الأطفال والصراع المسلح)
(ب)	هذا البيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بشأن لجنة ٢٠٠ ٧٠٢ دولار
	حقوق الطفل
	المجموع
	٢٠٠ ٦٢٢ ١ دولار

(أ) تفاصيل هذا موضحة بالفعل في الوثيقة A/C.3/59/L.82.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/59/41)، الفقرة ٢٦؛ انظر أيضا الفصل الأول جيم.